تفسير ابن كثير

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر الخارجين عن طاعة ا ورسوله المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع ا D { من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم } أي أظهروا الإيمان بألسنتهم وقلوبهم خراب خاوية منه وهؤلاء هم المنافقون { من الذين هادوا } أعداء الإسلام وأهله وهؤلاء كلهم { سماعون للكذب } أي مستجيبون له منفعلون عنه { سماعون لقوم آخرين لم يأتوك } أي يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد وقيل : المراد أنهم يتسمعون الكلام وينهونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك { يحرفون الكلم من بعد مواضعه } أي يتأولونه على غير تأويله ويبدلونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون { يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا } قيل : نزلت في قوم من اليهود قتلوا قتيلا وقالوا : تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد فإن حكم بالدية فاقبلوه وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب ا الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم : تعالوا حتى نتحاكم إليه فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين ا ويكون نبي من أنبياء ا قد حكم بينكم بذلك وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك .

وقد وردت الأحاديث في ذلك فقال مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر Bهما : أن اليهود جاؤوا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول ا صلى ا عليه وسلّم [ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟] فقالوا : نفضحهم ويجلدون قال عبد ا بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد ا بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول ا صلى ا عليه وسلّم فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة أخرجاه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ له : فقال لليهود [ما تصنعون بهما ؟] قالوا : نسخم وجوههما ونخزيهما قال { فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين } فجاؤوا فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور : اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه فقال : ارفع يدك فرفع فإذا آية الرجم تلوح قال : يا محمد إن فيها آية الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا فأمر بهما فرجما .

وعند مسلم أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول ا

صلى ا عليه وسلّم حتى جاء يهود فقال [ما تجدون في التوراة على من زنى ؟] قالوا : نسود وجوههما ونحممهما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال { فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين } قال : فجاؤوا بها فقرؤوها حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد ا بن سلام وهو مع رسول ا صلى ا عليه وسلّم : مره فليرفع يده فرفع يده فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول ا صلى ا عليه وسلّم فرجما قال عبد ا بن عمر : كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب حدثنا هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال : أتى نفر من اليهود فدعوا رسول ا صلى ا عليه وسلّم إلى القف فأتاهم في بيت المدارس فقالوا : يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم قال : ووضعوا لرسول ا صلى ا عليه وسلّم وسادة فجلس عليها ثم قال [ائتوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال] آمنت بك وبمن أنزلك [ثم قال] ائتوني بأعلمكم [فأتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع .

وقال الزهري : سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب عن أبي هريرة قال : زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض : اذهبوا إلى هذا النبي فإنه بعث التخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند ا قلنا : فتيا نبي من أنبيائك قال : فأتوا النبي صلى ا عليه وسلّم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدارسهم فقام على الباب فقال] أنشدكم با الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ [قالوا : يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال : وسكت شاب منهم فلما رآه رسول ا صلى ا عليه وسلّم سكت ألظ به رسول ا صلى ا عليه وسلّم النشدة فقال : اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى ا عليه وسلّم] فما أول ما ارتخصتم أمر ا [قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في إثره من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا : لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى ا عليه وسلّم] فإني أحكم بما في التوراة [فأمر بهما فرجما قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم { إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا } فكان النبي A منهم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وابن جرير .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد ا بن مرة عن البراء بن عازب

قال : مر على رسول ا A يهودي محمم مجلود فدعاهم فقال] أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ [فقالوا : نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال] أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ [فقال : لا وا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئا نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد فقال النبي A] اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه [قال : فأمر به فرجم قال : فأنزل ا D { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر } إلى قوله { يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه } أي يقولون : ائتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون } قال في اليهود إلى قوله { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الظالمون } قال في اليهود { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الفاسقون } قال : في الكفار كلها انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه عن الأعمش به .

وقال الإمام أبو بكر عبد ا بن الزبير الحميدي في مسنده : حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي عن جابر بن عبد ا قال : زنى رجل من أهل فدك فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمدا عن ذلك فإذا أمركم بالجلد فخذوه عنه وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه فسألوه عن ذلك فقال] أرسلوا إلي أعلم رجلين فيكم [فجاؤوا برجل أعور يقال له ابن صوريا وآخر فقال لهما النبي A] أنتما أعلم من قبلكما [فقالا : قد دعانا قومنا لذلك فقال النبي A لهما] أليس عندكما التوراة فيها حكم ا [قالا : بلى فقال النبي A] فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل وظلل عليكم الغمام وأنجاكم من آل فرعون وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقال أحدهما للاخر : ما نشدت بمثله قط ثم قالا : نجد ترداد النظر زنية والاعتناق زنية والتقبيل زنية فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدى ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبي A [هو ذاك] فأمر به فرجم فنزلت { فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن ا يحب المقسطين } ورواه أبو داود وابن ماجة من حديث مجالد به نحوه .

ولفظ أبي داود عن جابر قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال [ائتوني بأعلم رجلين منكم] فأتوه بابني صوريا فنشدهما [كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟] قالا : نجد إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال [فما يمنعكم أن ترجموهما ؟] قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول ا A بالشهود فجاء

أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره مثل الميل في المكحلة فأمر رسول ا A برجمهما ثم رواه أبو داود عن الشعبي وإبراهيم النخعي مرسلا ولم يذكر فيه : فدعا بالشهود فشهدوا فهذه الأحاديث دالة على أن رسول ا A حكم بموافقة حكم التوراة وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة ولكن هذا بوحي خاص من ا D إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تواطؤوا على كتمانه وجحده وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة فلما اعترفوا به مع علمهم على خلافه بان زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم وعدولهم إلى تحكيم رسول ا A إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به ولهذا قالوا { إن أوتيتم هذا } أي : الجلد والتحميم فخذوه أي اقبلوه { وإن لم تؤتوه فاحذروا } أي من قبوله واتباعه .

وقال ا تعالى : { ومن يرد ا فتنته فلن تملك له من ا شيئا أولئك الذين لم يرد ا أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم * سماعون للكذب } أي الباطل { أكالون للسحت } أي الحرام وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد أي ومن كانت هذه صفته كيف يطهر ا قلبه وأنى يستجيب له ثم قال لنبيه { فإن جاؤوك } أي يتحاكمون إليك { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا } أي فلا عليك أن لا تحكم بينهم لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق بل ما يوافق أهواءهم قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدي وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني والحسن وغير واحد : هي منسوخة بقوله { وأن احكم بينهم بما أنزل ا } { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } أي بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل { إن ا يحب المقسطين } .

ثم قال تعالى منكرا عليهم في آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائغة في تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبدا ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم فقال { وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم ا ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين } ثم مدح التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران فقال { إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا } أي لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها { والربانيون والأحبار } أي وكذلك الربانيون منهم وهم العلماء العباد والأحبار وهم العلماء { بما استحفظوا من كتاب ا } أي بما استودعوا من كتاب ا الذي أمروا أن يظهروه ويعملوا به { وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون } أي لا تخافوا منهم وخافوا مني { ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون } فيه قولان سيأتي بيانهما .

سبب آخر في نزول هذه الآيات الكريمات .

قال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن العباس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد ا بن عبد ا عن ابن عباس قال : إن ا أنزل : { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون } { فأولئك هم الظالمون } { فأولئك هم الفاسقون } قال قال ابن عباس : أنزلها ا في الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم النبي A فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وسق فقالت الذليلة : وهل كان في حيين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وفرقا منكم فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم فكادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول ا A بينهم ثم ذكرت العزيزة فقالت : وا ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيما منا وقهرا لهم فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه فدسوا إلى رسول ا A ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول ا A فلما جاؤوا رسول ا A أخبر ا رسوله A بأمرهم كله وما أرادوا فأنزل ا تعالى : { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر } إلى قوله { الفاسقون } ففيهم وا أنزل وإياهم عنى ا D ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه بنحوه .

وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا هناد بن السري وأبو كريب قالا : حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : أن الايات التي في المائدة قوله { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن ا يحب المقسطين } إنما أنزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف تؤدى لهم الدية كاملة وأن قريظة كانوا يؤدى لهم نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول ا A فأنزل ا ذلك فيهم فحملهم رسول ا A على الحق في ذلك فجعل الدية في ذلك سواء وا أعلم أي ذلك كان ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن إسحاق بنحوه .

ثم قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب حدثنا عبيد ا بن موسى عن علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : كانت قريظة والنضير وكانت النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل القرظي رجلا من النضير قتل به وإذا قتل النضيري رجلا من قريظة ودي بمائة وسق من تمر فلما بعث رسول ا A قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا : ادفعوا إليه فقالو : بيننا وبينكم رسول ا A فنزلت { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } ورواه أبو داود والنسائي وابن

حبان والحاكم في المستدرك من حديث عبيد الله بن موسى بنحوه وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حبان وابن زيد وغير واحد .

وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس أن هذه الايات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا كما تقدمت الأحاديث بذلك وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الايات في ذلك كله والله أعلم ولهذا قال بعد ذلك { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين } إلى آخرها وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص والله سبحانه وتعالى أعلم وقوله تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردي وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصري وغيرهم : نزلت في أهل الكتاب زاد الحسن البصري : وهي علينا واجبة وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال نزلت هذه الايات في بني إسرائيل ورضي الله لهذه الأمة بها رواه ابن جرير .

وقال ابن جرير أيضا : حدثنا يعقوب حدثنا هشيم أخبر عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال : من السحت فقالا : وفي الحكم قال : ذاك الكفر ثم تلا { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } وقال السدي { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } يقول : ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق رواه ابن جرير ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب وقال عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي : ومن لم يحكم بما أنزل الله قال للمسلمين .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } قال : هذا في المسلمين { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون } قال : هذا في اليهود { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون } قال : هذا في النصارى وكذا رواه هشيم والثوري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي وقال عبد الرزاق أيضا : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن قوله { ومن لم يحكم } الآية قال : هي به كفر قال ابن طاوس : وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وقال الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق رواه ابن جرير وقال وكيع عن سعيد المكي عن طاوس { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون } قال : ليس بكفر ينقل عن الملة وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن

ابن عباس في قوله { ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الكافرون } قال : ليس بالكفر الذي تذهبون إليه ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه